

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل  
قرار رقم: IR-2023-160705  
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160705-2022)

## في الدعوى المقامة

من/المكلف  
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)  
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:  
إنه في يوم الأحد 2023/12/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:  
الدكتور/...  
الدكتور/...  
الأستاذ/...  
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/07م، من /... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/13م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2088) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-44363) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند استهلاك السيارات غير جائزة الحسم.  
ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند التأمين.  
ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض التي حال عليها الحول.  
رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الممتلكات والمعدات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تأمين للغير) وبند (القروض) وبند (ممتلكات ومعدات (أ) شقة ... -لندن وفيلا ... - لندن) وبند (ممتلكات ومعدات (ب) شقة ...-مصر الزمالك).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (استهلاك السيارات غير جائزة الحسم) بأنه بالرجوع إلى الربط بالنظام الآلي يتضح أن الهيئة لم تجري أي تعديل على الربح ببند استهلاك السيارات بمبلغ (237,060) ريال، وقد تم إيضاح وجهة نظر الهيئة في المذكرة الجوابية المقدمة بأنه بالرجوع إلى الربط النهائي يتضح منه عدم تعديل صافي الربح الدفتر بمبلغ (237,060) ريال كفرق استهلاك السيارات حيث تم إرسال مسودة ربط للمكلف وكن من ضمن التعديلات، وعند اعتراضه على مسودة الربط تم قبول وجهة نظره وذلك باستيعاده من التعديلات عند الربط النهائي، وعليه تم رفض اعتراضه لعدم صحة وجهة نظر المكلف في قيام الهيئة بالتعديل بمبلغ (237,060) ريال ضمن تعديلات الربط النهائي، وعليه فإن الهيئة تلتزم بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/12/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كل أعضاءها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخمسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (استهلاك السيارات غير جائزة الحسم)، وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قررتة دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي بأنه بالرجوع إلى الربط بالنظام الآلي يتضح أن الهيئة لم تجري أي

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-160705

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160705-2022)

تعديل على الريح ببند استهلاك السيارات بمبلغ (237,060) ريال. وحيث نصت الفقرة (2/ج) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ على أنه: "يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت وتكون نسبة استهلاكها على النحو الآتي: ... جـ المصانع والآلات والمكان والأجهزة والبرمجيات (برامج الحاسوب) والمعدات بما في ذلك سيارات الركوب والشحن". وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الهيئة أوضحت بأنها لم تقم بتعديل صافي الريح الدفتر بمبلغ (237,060) ريال كفرق استهلاك السيارات حيث تم إرسال مسودة ربط للمكلف وكان من ضمن التعديلات وعند اعتراضه على مسودة الربط تم قبول وجهة نظره وذلك باستبعاده من التعديلات عند الربط النهائي، وحيث جاء قرار الدائرة بلغاء إجراء الهيئة بسبب عدم تقديمها للربط المعدل، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث قمت الهيئة الربط النهائي والذي يتضح من خلاله عدم تضمين بند (استهلاك السيارات)، وأما بالإشارة للربط الذي قدمه المكلف فيتضح من خلال رد الهيئة أنه مسودة الربط الأولى وعند اعتراض المكلف على مسودة الربط تم قبول وجهة نظره وذلك باستبعاد البند محل الخلاف في الربط النهائي المرسل والذي أشارت له الهيئة، وعليه فإن البند محل الخلاف لم يكن متضمناً في الربط النهائي ولا محل للاعتراض أو التظلم عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ممتلكات ومعدات (أ) شقة ... -لندن وفيل ... - لندن)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لاعتراض المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/10/01م والمتضمنة على: "مما سبق أعلاه نفيد الهيئة بقبول حسم العقارات لشقة ... - لندن، وفيل ... - لندن،"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنزعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بنى عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2088) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-44363) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استهلاك السيارات غير جائزة الحسم).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تأمين للغير).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض).
- 4- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ممتلكات ومعدات):
  - أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على بند (شقة ... -لندن وفيل ... - لندن).
  - ب- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شقة برج اليلمين -مصر الزمالك).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنزعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل  
قرار رقم: IR-2023-160705  
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-160705-2022)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

